الجمهورية التونسية

HAICA
الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

تونس في 13 جانفي 2017

الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي و البصري
13 جانفي 2017
مكتب الضبط
الصادر عدد 2017/103

**من الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري**

**إلى السيد عبد العزيز الصيد بصفته الممثل القانوني لقناة الحوار التونسي**

# لفت نظر

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 والمتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري وخاصة مقتضيات الفصول 5 و 28 منه.

و بعد الاطلاع على كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث و استغلال قناة تلفزية خاصة في فصوله 14 و 24 .

و على الشكاية الواردة على الهيئة بتاريخ 01 نوفمبر 2016 من عميد كلية الصيدلة بالمنستير.

وحرصا من الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي و البصري على ضمان احترام كرامة الإنسان و الأخلاقيات المهنية.

فان الهيئة ترى من الضروري لفت نظركم إلى أن حلقة برنامج "الحق معاك" التي تم بثها بتاريخ 20 أكتوبر 2016 انطلاقا من الساعة التاسعة مساء و 24 دقيقة و التي تطرقت في جزئها الأول إلى وضعية نزاع قضائي بين طالب و كلية الصيدلة بالمنستير و بالتوجه للكلية للاستفسار حول الملف المذكور قام فريق التصوير بالدخول إلى الكلية لإجراء مقابلة مع عميدها دون التحصل على ترخيص مسبق منه إضافة إلى الإصرار على فرض إجراء لقاء صحفي معه.

وحيث و في إطار النقاش حول الملف المذكور توجه فريق البرنامج لعميد كلية الصيدلة بعبارات مثل " العميد يصحح في راسو, العميد ضميرو يوبخ فيه, هل أن عميد كلية الصيدلة بالمنستير يعتبر نفسو مواطن صالح؟ " و هي عبارات تمس من شخصه و كرامته.

وحيث أنه و لئن كانت حرية الاتصال السمعي و البصري مضمونة وفقا للمعاهدات و المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجمهورية التونسية و وفقا للمرسوم 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 على معنى الفصل 03 منه فإن ممارستها تخضع لجملة من الضوابط من بينها ضرورة احترام كرامة الإنسان.

وحيث اقتضى الفصل 28 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 والمتعلق بحرية الاتصال السمعي و البصري و بإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي و البصري أنه " في حالة علم المراقبين بوقائع تمثل مخالفة للنصوص الجاري بها العمل, كالممارسات المنافية

19، نهج بحيرة البيبان - 1053 ضفاف البحيرة تونس - الهاتف : 507 656 71 (216) - الفاكس : 232 656 71 (216)
البريد الإلكتروني : contact@haica.tn - الموقع الإلكتروني : http://www.haica.tn

le473316c00000af

للاحترام الواجب لشخص الإنسان وكرامته وحماية الأطفال وللأخلاقيات المهنية وبأي خرق لمقتضيات كراس الشروط من قبل المنشآت صاحبة الإجازة، يعلم المراقب فورا بذلك رئيس الهيئة الذي يقرر التدابير الـــواجب اتخاذها بعــد تداول الهيئة, بما في ذلك رفع الأمر إلى السلطات الإدارية والقضائيــة و المهنية المختصة"

ولهذه الأسباب

فإن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري تلفت نظركم للخرق المذكور و تدعوكم إلى احترام كرامة الإنسان والأخلاقيات المهنية التزاما بمقتضيات المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 و المتعلق بحرية الاتصال السمعي و البصري و بإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي و البصري.

عن الهيئة العليا المستقلة
للاتصال السمعي والبصري
الرئيس

النوري اللجمي